

تاج العروس من جواهر القاموس

والحِقَّةُ بالكسْرِ : لَقَبُ أُمِّ جَرِيرِ الشَّاعِرِ بْنِ الْخَطَّافِيِّ وَذَلِكَ لِأَنَّ
سُوَيْدَ بْنَ كُرَاعٍ خَطَبَهَا إِلَى أَبِيهَا فَقَالَ : إِنَّهَا لَصَغِيرَةٌ ضَرَعَةٌ قَالَ
سُوَيْدٌ : لَقَدْ رَأَيْتُهَا وَهِيَ حِقَّةٌ أَيْ : كَالْحِقَّةِ مِنَ الْإِبِلِ فِي عِظَمِهَا . أَوْ فِي
حَدِيثِ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ : حَتَّى رَأَيْتُ الْأَرْزَبَةَ يَأْكُلُهَا صِغَارُ الْإِبِلِ مِنْ وَرَاءِ
حِقَاقِ الْعُرْفُطِ قَالَ الصَّاعِنِيُّ : الْأَرْزَبَةُ : الْأَرْزَبُ كَالْعَقْرَبَةِ فِي الْعَقْرَبِ
وَقِيلَ : هِيَ نَيْتٌ وَقَالَ شَمْرٌ : هِيَ الْأَرْزَبَةُ وَهِيَ : نَيْاتٌ يُشْبِهُ الْخَطْمِيَّ عَرِيضُ
الْوَرَقِ قَالَ الصَّاعِنِيُّ : أَوْلُ مَا رَأَيْتُ الْأَرْزَبَةَ سَنَةَ 605 ، دُونَ جَمْرَةَ
الْعَقْبَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَبَلِ حِرَاءِ وَحِقَاقِ الْعَرْفُطِ : صِغَارُهُ وَشَوَابُهُ . مُسْتَعَارَةٌ مِنْ
حِقَاقِ الْإِبِلِ وَالْمَعْنَى - فِيمَنْ جَعَلَ الْأَرْزَبَةَ وَاحِدَ الْأَرْزَبِ - أَنْ السَّيْلُ
حَمَلَهَا فَتَعَلَّقَتْ بِالْعُرْفُطِ وَمَضَى السَّيْلُ وَنَيْتُ الْمَرْءِ فَخَرَجَتْ الْإِبِلُ
تَأْكُلُ عِظَامَ الْأَرْزَبِ إِحْمَاضًا بِهَا . وَفِيمَنْ فَسَّرَهَا بِالنَّيَاتِ : أَنْهُ طَالَ
وَكَتَبَهَا حَتَّى أَكَلَهُ صِغَارُ الْإِبِلِ وَنَالَتَهُ مِنْ وَرَاءِ شَجَرِ الْعُرْفُطِ . وَفِي
حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا بَلَغَنَ أَي : النَّسَاءُ وَالرِّوَايَةُ : إِذَا بَلَغَ
النِّسَاءُ نَصَّ الْحِقَاقِ أَوْ نَصَّ الْحَقَائِقَ كَمَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَالْعَصَبَةُ أَوْلَى قَالَ
أَبُو عَبْدِ يَدٍ : نَصَّ كُلُّ شَيْءٍ : مُنْتَهَاهُ وَمَبْدَأُهُ أَوْ صَاحُ أَي : إِذَا بَلَغَنَ
الْغَايَةَ الَّتِي عَقَلَانٌ فِيهَا وَعَرَفَنَ فِيهَا حَقَائِقَ الْأُمُورِ أَوْ قَدَرَنَ فِيهَا عَلَى
الْحِقَاقِ أَي : الْخِصَامِ وَهُوَ الْمُحَاقَّةُ أَوْ حُوقٌ فِيهِنَّ أَي : حُوصِمَ فَقَالَ كُلُّ مَنْ
الْأَوْلِيَاءَ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَنَصَّ أَبِي عَبْدِ يَدٍ : هُوَ أَنْ يُحَاقَّ الْأُمَّ الْعَصَبَةَ فِي
الْجَارِيَةِ فَتَقُولُ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَيَقُولُونَ : بَلْ نَحْنُ أَحَقُّ أَوْ الْمَعْنَى :
إِذَا بَلَغَنَ نَيْهَايَةَ الصِّغَارِ أَيِ الْوَقْتِ الَّذِي يَنْتَهِي فِيهِ صِغَرُهُنَّ
وَيَدْخُلْنَ فِي الْكِبَرِ اسْتَعَارَ لَهُنَّ اسْمَ الْحِقَاقِ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ الصَّاعِنِيُّ : هَذَا
وَنَحْوُهُ مِمَّا يَتَمَسَّكُ بِهِ مَنْ اشْتَرَطَ الْوَلِيَّ فِي نِكَاحِ الصَّغِيرَةِ وَقَالَ أَبُو
عَبْدِ يَدٍ أَرَادَ بِنَصِّ الْحِقَاقِ : الْإِدْرَاكَ لِأَنَّ وَقْتُ الصِّغَرِ يَنْتَهِي فَتَخْرُجُ
الْجَارِيَةُ مِنْ حَدِّ الصِّغَرِ إِلَى الْكِبَرِ يَقُولُ : مَا دَامَتِ الْجَارِيَةُ صَغِيرَةً
فَأَمَّا أَوْلَى بِهَا فَإِذَا بَلَغَتْ فَالْعَصَبَةُ أَوْلَى بِأُمِّهَا مِنْ أُمَّهَا وَبِتَزْوِجِهَا
وَحَضَانَتِهَا إِذَا كَانُوا مُحْرَمًا لَهَا مِثْلَ الْآبَاءِ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ . وَقَالَ ابْنُ
الْمُبَارَكِ : نَصَّ الْحِقَاقِ : بُلُوغُ الْعَقْلِ وَهُوَ مِثْلُ الْإِدْرَاكِ لِأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ

مُنْتَهَى الْأَمْرِ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الْحُقُوقُ وَالْأَدْوَامُ فَهُوَ الْعَقْلُ وَالْإِدْرَاكُ . وَقِيلَ :
الْمُرَادُ بِلُغْ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ تَزْوِجُهَا وَتَصَرُّفُهَا فِي
أَمْرِهَا تَشْبِيهًا بِالْحِقَاقِ مِنَ الْإِبِلِ وَعِنْدَ ذَلِكَ يُتَمَكَّنُ مِنْ رُكُوبِهِ
وَتَحْمِيلِهِ وَمَنْ رَوَاهُ نَصُّ الْحَقَائِقِ أَرَادَ جَمْعَ الْحَقِيقَةِ أَوْ جَمْعَ الْحَقِّ مِنَ الْإِبِلِ .
وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَنَزَقَ الْحِقَاقِ أَي : مُخَاصِمٍ فِي صِغَارِ الْأَشْيَاءِ وَهُوَ مَجَازٌ .
وَالْأَحَقُّ مِنَ الْخَيْلِ : الْفَرَسُ الَّذِي يَضَعُ حَافِرَ رِجْلِهِ مَوْضِعَ يَدِهِ وَذَلِكَ عَيْبٌ
وَالشَّئِئِيَّةُ الَّذِي يَفْصُرُ مَوْضِعَ حَافِرِ رِجْلِهِ عَنْ مَوْضِعِ حَافِرِ يَدِهِ وَذَلِكَ عَيْبٌ أَيْضًا .
وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : هُوَ الَّذِي لَا يَعْزِقُ وَهُوَ عَيْبٌ أَيْضًا قَالَ : وَأَنَّ شَدَّ أَبُو عَمْرٍو
لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قُلْتُ : هُوَ عَدِي ابْنُ خَرَشَةَ الْخَطْمِيِّ .
وَأَقْدَرُ مُشْرِفِ الصَّهَوَاتِ سَاطِئٌ . . . كُمَيْتٌ لَا أَحَقُّ وَلَا شَائِئِيَّةٌ هَذِهِ رِوَايَةٌ أَبِي
عَمْرٍو وَأَبِي عَبْدِ يَدٍ وَفِي الْمَحْكَمِ : وَرَوَى ابْنُ دُرَيْدٍ : .
بِأَجْرَدٍ مِنَ عِتَاقِ الْخَيْلِ نَهْدٌ . . . جَوَادٌ لَا أَحَقُّ وَلَا شَائِئِيَّةٌ